جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 44 / حزيران 2025

علاج التعارض بين الأدلة بواسطة المرجحات مقبولة عمر بن حنظلة أنموذجا

Resolving conflicts between evidence using weightings (The Accepted Narration of Umar ibn Hanzala as Model)

ا.م.د. علي أحمد ناصر
Asst.Prof. Dr. Ali Ahmed Nasser

جامعة وارث الانبياء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of the Prophets' Successor / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: المرجحات، التعارض، الرواية المقبولة.

KeyWords: Weights, Conflict, Accepted novel.

الملخص:

يعد علم الأصول من العلوم البالغة الأهمية باعتباره العلم الذي يعتمد عليه الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية عن طريق قواعد خاصة للاستنباط وذلك بالاعتماد على الأدلة الشرعية مثل الكتاب والسنة.

ويكون الاعتماد الأكثر على دليل السنة باعتباره المفصل والشارح والموضح لدليل الكتاب سواء في تخصيصه لعموم الكتاب او تقيده له أو بيانه له.

وعند الرجوع الى هذه الروايات نجد أن بعضها بتعارض مع طائفة أخرى من الروايات بشكل تام، اذ لا يمكن أن يُرجح أحدها على الآخر الا من خلال قواعد خاصة منها قواعد عقلية مثل التساقط، ومنها قواعد شرعية نصت عليها النصوص الروائية الواردة عن أئمة أهل البيت "عليه السلام"، ومن ضمن تلك الروايات مقبولة عمر بن حنظلة.

فالمرجحات سواء كانت منصوصة او غير منصوصة توجب الأخذ بالخبر الراجح على الخبر الآخر من خلال الاعتماد على مزايا وصفات من ناحية السند مثل صفات الرواي.

وبعض المرجحات سواء كانت منصوصة او غير منصوصة توجب الأخذ بالرواية التي تمتلك مرجحات دلالية مثل موافقة الكتاب.

ان المقبولة – موضوع الدارسة – وان كان مختلفاً فيها من ناحية السند الا ان سندها قد انجبر من خلال قبول الفقهاء والاصوليين بها ولم نجد أحداً قد ذم عمر بن حنظلة، اذ ورد ذكر المقبولة في الكتب الأربعة المعتبرة عند الامامية وكل الطرق التي ذكرت فيها صحيحة.

وقد اعتمد الفقهاء والاصوليون على هذه المقبولة بشكل كبير من خلال وضع قواعد الترجيح بين الروايتين المتعارضتين، بل طبقت على الاحكام الشرعية.

Abstract:

Principle is a very important science, as it is the science upon which the jurist relies to derive Islamic rulings using specific rules of deduction, relying on Islamic evidence such as the Qur'an and the Sunnah. The greatest reliance is placed on the evidence of the Sunnah, as it is the detailed, explanatory, and clarifying evidence of the Qur'an, whether in its specification of the generality of the Qur'an, its restriction of it, or its clarification of it. When we refer to these narrations, we find that some of them completely contradict another group of narrations, as one cannot be preferred over the other except through special rules, including rational rules such as the fall, and legal rules stipulated in the narrative texts transmitted from the Imams of the Household (peace be upon them), and among those narrations is the acceptable one of Omar bin Hanzala. Preferential factors, whether explicitly stated or implicitly stated, require adopting the preferred report over the other, based on the merits and characteristics of the chain of transmission, such as the characteristics of the narrator. Some preferential

factors, whether explicitly stated or implicitly stated, require adopting the narration that possesses semantic preferential factors, such as the text's agreement. Although the accepted hadith – the subject of this study – is disputed in terms of its chain of transmission, its chain of transmission has been strengthened by the acceptance of it by jurists and legal theorists. We have not found anyone who has criticized Umar ibn Hanzala, as the accepted hadith is mentioned in the four books considered reliable by the Imamiyyah, and all of the chains of transmission in which it is mentioned are authentic. Jurists and legal theorists have relied heavily on this accepted hadith by establishing rules for weighing the evidence between two conflicting narrations. It has even been applied to Islamic rulings.

المقدمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وبنوره الذي تستضيء الحياة والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين

يعد علم الأصول من العلوم البالغة الأهمية باعتباره العلم الذي يعتمد عليه الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من خلال قواعد خاصة للاستنباط وذلك بالاعتماد على الأدلة الشرعية مثل الكتاب والسنة.

ويكون الاعتماد الأكثر على دليل السنة باعتباره المفصل والشارح والموضح لدليل الكتاب سواء في تخصيصه لعموم الكتاب أو تقيده له أو بيانه له.

وعند الرجوع الى هذه الروايات نجد أن بعضها بتعارض مع طائفة أخرى من الروايات بشكل تام، اذ لا يمكن أن يُرجح أحدها على الآخر الا من خلال قواعد خاصة منها قواعد عقلية مثل التساقط، ومنها قواعد شرعية نصت عليها النصوص الروائية الواردة عن أئمة أهل البيت "عليهم السلام"، ومن ضمن تلك الروايات مقبولة عمر بن حنظلة.

وفي هذا البحث يحاول الباحث دراسة هذه المرجحات في المقبولة من خلال دراسة سندها ومضمونها واستقراء اراء الفقهاء والاصوليين وعلماء الرجال وهنا تكمن مشكلة البحث.

وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع اراء الفقهاء والاصوليين قديماً وحديثاً.

وعلى هذا فقد قسم الباحث البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث، فكان المبحث الأول يتحدث عن علاج التعارض سواء كان بالقاعدة الأولية او القاعدة الثانوية.

فيما كان المبحث الثاني يتحدث عن علاج التعارض بوساطة المرجحات سواء كانت المنصوصة او غير المنصوصة.

وقد خصص المبحث الثالث لدراسة مقبولة عمر بن حنظلة سنداً ومتناً والوقوف على المرجحات التي نصت عليها المقبولة.

وقد ختم البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج التي توصل اليها الباحث، وتلتها قائمة باهم المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها في البحث.

الباحث

المبحث الأول

علاج التعارض بين الأدلة عند فقدان المرجحات

المطلب الأول

العلاج بالقاعدة الأولية

عند التعارض بين دليلين ظنيين وكل واحد منهما كان واجداً لشرائط الحجية كان العلاج بالقاعدة العقلية الأساسية وهي تساقط كلا الدليلين باعتبار ان مقتضى القاعدة في تعارض الأمارتين المعتبرتين من باب الطَّريقية وخروج كلّ منهما من الحجيّة والرجوع الى الأصل العملي[1].

وقد رجح الرشتي هذا الرأي بقوله إنّ: "التوقف بمعنى فرض وجودهما كالعدم في جهة التعارض لا مطلقا فيرجع إلى الأصل الموافق لأحدهما دون المخالف وهذا هو الأقوى لأنّ الاحتمال الأوّل وهو التخيير يحتاج إلى دليل من عقل أو نقل والعقل لا يستقلّ به إلا فيما لا مندوحة فيه كما إذا دار الأمر بين المحذورين والنقل أيضا لم يرد به إلا ما قد يتخيل من دلالة الأخبار الواردة في الخبرين المتعارضين على التخيير في كلّ أمارتين أو احتمالين متعارضين بالفحوى وهو كما ترى خصوصا مع احتمال كون العمل بالخبر من باب السّببية المحضة والتكليف النّفسي"[2].

والتوقف ايضاً بالحقيقة يرجع الى القاعدة العقلية وهي التساقط، لذا فقد قال الشيخ الانصاري: " يتجه الحكم حينئذ بالتوقف، لا بمعنى أن أحدهما المعين واقعا طريق ولا نعلمه بعينه – كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين– بل بمعنى أن شيئا منهما ليس طريقا في مؤداه بخصوصه. ومقتضاه: الرجوع إلى الأصول العملية إن لم نرجح بالأصل الخبر المطابق له، وإن قلنا بأنه مرجح خرج عن مورد الكلام – أعني التكافؤ –، فلا بد من فرض الكلام فيما لم يكن هناك أصل مع أحدهما، فيتساقطان من حيث جواز العمل بكل منهما، لعدم كونهما طريقين، كما أن التخيير مرجعه إلى التساقط من حيث وجوب العمل"[3].

وعلى هذا ثبت ان القاعدة الرئيسة في حل التعارض المتكافئ بين الأدلة هو التساقط، ومعنى التساقط هو ترك كلا الخبرين وعدم الاخذ بهما مطلقاً والرجوع الى الأصول العملية والأخذ بما تنهي اليه.

والمستند في ذلك هو شمول دليل حجية الدليلين المتعارضين غير معقول، كما ان الشمول لاحدهما المعين دون الاخر يعد ترجيحاً بلا مرجح، وشموله لهما على وجه التخيير لا ينطبق على مفاده العرفي الذي يعتبر حجة تعيينية فيتعين التساقط اذ لا وجود لمزية معينة لترجيح احدهما على الاخر[4].

فضلاً على ذلك استدل أصحاب هذا المسلك بفرض ان الدليلين المتعارضين لو كان الدليل على حجيتهما من طريق السيرة العقلائية فيكون التساقط ناشئ من عدم جريان هذه السيرة لقصور دليليتها عن شمولها لموارد التعارض[5].

واما اذا لم يكن دليل حجية الدليلين من هذه السيرة فيكون القول بالتساقط ضمن محتملين وهما:

1- أن يقال بأن الحجة ثابتة للدليلين المتعارضين وهذا الاحتمال لا يمكن ان نفترضه لأنه يستلزم ان يتعبد الشارع بالمتناقضين، فاذا كان مدلول الدليل الأول – مثلاً – الوجوب ومدلول الدليل الثاني الحرمة في نفس المتعلق، فيكون المعنى ان الشارع يتعبد بوجوب الشيء من خلال المدلول المطابقي للدليل الأول وبعدم وجوبه بمقتضى المدلول الالتزامي للدليل الثاني[6].

2- أن يقال ان الحجة تكون ثابتة لاحد الدليلين دون الدليل الاخر، وهذا ايضاً لا يمكن التمسك به باعتباره ترجيح بلا مرجح[7].

وعلى هذا لا يبقى مجال سوى القول بتساقط كلا الدليلين المتعارضين عن الحجية ويتعين ان تكون القاعدة الأولية عند تعارض الأدلة هو التساقط وهذا ما ذهب اليه المشهور[8].

المطلب الثاني

العلاج بالقاعدة الثانوية

قد تقدم انفاً في المطلب السابق ان القاعدة الأولية في الدليلين المتعادلين هي التساقط، اما هذه القاعدة فقد اعتمدت على ما تقتضيه الروايات العلاجية وتم التعبير عنه بالاصل الثانوي او القاعدة الثانوية بلحاظ ما يقتضيه الأصل الاولي في التعارض بين الدليلين المستفاد من خلال العقل والذي لا تصل اليه النوبة لو امكن الاستفادة من هذه الاخبار[9].

وهذا الأصل ايضاً محل خلاف بين الأصوليين قديماً وحديثا وهي مبنية وفقاً لاخبار مستفيضة وهذا الخلاف يكون ضمن قولين:

الأول: القول بالتوقف بما يرجع الى العمومات والاطلاقات ان وجدت والا فالمرجع عند ذاك الاحتياط والمراد من التوقف هو التوقف في الفتوى على طبق احدهما الذي يستلزم الاحتياط في العمل والذي يشابه الموارد الفاقدة للنص مع العلم الإجمالي بالحكم[10].

واستدل أصحاب هذا الرأي بطائفة من الروايات التي يكون مضمونها التوقف وعدم الاعتماد على كلا الخبرين وارجاء ذلك لحين الالتقاء بالامام "عليه السلام" واهم هذ الروايات:

1- ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة – التي سيأتي الكلام فيها في المرجحات – محل البحث – في نهايتها القول: "اذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات"[11].

2- ما ورد في عن سماعة عن الامام أبي عبد الله "عليه السلام": " قلت : يرد علينا حديثان: واحد يأمرنا بالأخذ به، والاخر ينهانا عنه قال: لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله، قلت: لابد أن نعمل بواحد منهما، قال: خذ بما فيه خلاف العامة"[12].

والظاهر من هذه الروايات كما استدل لها أصحاب هذا الرأي هو التوقف بالعمل بها وارجاء ذلك لحين لقاء الامام "عليه السلام".

ولكن عند التأمل فيها يجد انها لا تنافي ادلة تقديم الترجيح ويكون المراد منها ترك العمل بها لا التوقف والعمل بالاحتياط [13].

كما ان خبر سماعة أمر أوّلا بالتوقّف ثمّ ذكر بعد ذلك الأخذ بما خالف العامّة، وهو مخالف لمقبولة عمر بن حنظلة، حيث أمر فيها بالتوقّف بقوله: " فأرجه حتى تلقى إمامك " بعد ذكر مرجّحات، منها: مخالفة العامّة والعمل على المقبولة، لكونها معمولا بها عند الأصحاب[14].

الثاني: القول بالتخيير وهو المشهور بين الأصوليين حيث قالوا بتقديم هذه القاعدة على التساقط في حال فقدان المرجح بناء على الروايات التي ادعى الشيخ الانصاري بتواترها وهذا التخيير يعد من المسائل الأصولية، بمعنى ان ادلة علاج التعارض بين الاخبار جعلت الحجية التخييرية للخبرين والشارع قد اناط حجية الدليل الذي له معارض بالتزام المجتهد، فمتى ما تم الالتزام باحدهما فتثبت الحجية لذلك الخبر واهم هذه الروايات:

1- ما ورد في رواية علي بن مهزيار قال: " قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل، وروى بعضهم ان لا تصلهما إلا على الأرض فاعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك ؟ فوقع عليه السلام: موسع عليك بأية عملت"[15].

وموضع الاستدلال بهذه الرواية في قوله: " موسع عليك بأية عملت " أي التخيير بين احدهما وثبوت حجيته على الاخر[16].

والظاهر من قوله "عليه السلام ": "بأية عملت " هو الاخذ بأحد المتعارضين على نحو التخيير حجة وطريقا إلى العمل، لا مجرد العمل بمضمون أحدهما، فتأمل جيدا[17].

2- ما ورد في خبر الحسن بن الجهم عن الامام الرضا "عليه السلام" قال: " قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا، قلت: يجيئنا الرجلان – وكلاهما ثقة – بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق، قال: فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت"[18].

وموطن الاستدلال بهذه الرواية في قوله: "فموسع عليك بأيهما أخذت"، إذ ان الامام (عليه السلام) قد صرح بمطلق الحرية بالاخذ بأحد الخبرين في صورة التعادل.

بينهما لذلك نجد الشيخ النائيني يصرح بأن هذه الرواية ممن يستدل بها على التخيير بشكل مطلق[19]. وقد ناقش السيد محمد باقر الصدر بأن هذه الرواية ضعيفة السند كونها من الروايات المرسلة[20].

ويمكن الرد من ناحية انه لا اشكال في دلالتها على مطلق التخيير بين الروايتين المتعارضتين من جانب دلالتها ومن ناحية سندها فانها مجبورة بعمل الاصحاب[21].

3- ما ورد في مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان "عليه السلام": "سألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر فإن بعض أصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد فكتب عليه السلام في الجواب أن فيه حديثين أما

أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير وأما الآخر فإنه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صوابا"[22].

موطن الاستدلال بهذه الرواية في قوله "عليه السلام": " وبايهما اخذت من جهة التسليم كان صواباً " الذي يظهر منه الدلالة على التخيير والذي يمكن ان يستشعر منه التعبد بأحد الخبرين[23].

وجواب الامام "عليه السلام" هو الأخذ بأحد الحديثين من باب التسليم فيه دلالة على التخيير، باعتبار أن وظيفة الإمام " عليه السلام " – وإن كانت بيان الحكم الواقعي عن طريق إزالة الشبهة – تعليم طريق العمل في حال التعارض وكيف كان: فإذا ثبت التخيير بين دليلي وجوب الشيء على وجه الجزئية وعدمه، ثبت في ما نحن فيه – من تعارض الخبرين في ثبوت التكليف المستقل – بالاجماع والأولوية القطعية[24].

وهناك كثير من الروايات التي تتحدث عن التخيير عند وجود دليلين متعارضين وعدم امكان الترجيح بينهما الا ان الاستدلال بالروايات أعلاه يثبت المطلوب.

المبحث الثاني

علاج التعارض بواسطة المرجحات

المطلب الأول

مفهوم المرجحات

اولاً: معنى المرجحات في اللغة

الترجيح من الفعل (رجح) أي غلب، والترجيح هو التغليب، فيقال: رجح الميزان أي مال وغلب، فالترجيح يدل على الرزانة والزيادة، فيقال فلان ارجح من فلان أي ارزن منه[25].

ثانياً: معنى المرجحات باصطلاح الاصوليين

بينا في المطلبين السابقين بأن القاعدة الأولية للمتعارضين هي التساقط، وهي من القواعد المتبعة في جميع حالات التعارض بين الأدلة، نعم قد يستثنى من ذلك حالة وهي وجود دليل خاص عن طريق الروايات التي تدل على ثبوت الحجية لاحد الخبرين وترجيحه على الاخر من خلال وجود مزية معينة وبذلك يخرج عن القاعدة الأولية وهذه الروايات تسمى باخبار الترجيح او المرجحات[26].

والمقصود منها هو " امور وخصوصيات تكون سببا لتقديم احد المتقابلين على الاخر ومورد لحاظه ومحل اعماله تارة السندان ; فيحكم لا جل ذلك بأخذ سند وطرح سند آخر، ويسمى بمرجح الصدور لكونه علة للحكم بصدور الدليل الواجد له وعدم صدور الفاقد"[27].

فالترجيح يعتبر إثبات الافضل لاحد الدليلين المتقابلين، أو جعل الشيء راجحا ويقال مجازا لاعتقاد الرجحان[28].

وقال الرازي: "الترجيح تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر وإنما قلنا طريقين لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق"[29].

وعلى هذا فالترجيح هو تقديم احد الدليلين على الاخر بوساطة قواعد خاصة قد وضعها علماء الأصول استناداً للروايات التي وردت عن المعصوم "عليه السلام".

اذن مناط الترجيح ليس إفادة زيادة الظن، بل المناط الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في باب الترجيح، واستقرار اجماعهم عليه. ويجب على المتدين أن يتتبع كتب وأحاديث أصحابنا كالكافي وغيره في ذلك، وان يتتبع عمل الامامية فيه ليحصل له العلم به[30]، وبناء على هذا فقد قسم الاصوليون المرجحات في هذا الباب الى قسمين سنبينهما بالاتي.

المطلب الثاني

اقسام المرجحات

اولاً: المرجحات المنصوصة:

يبحث في باب المرجحات المنصوصة عما يرجح الحجة على الأخرى بعد فرض حجيتهما معاً بنفسهما لا عما يقوم اصل الحجة ويميزها عن اللاحجة[31].

فالمرجحات المنصوصة هو وجوب العمل بأقوى الأمارتين المتعارضتين في صورة التعادل بحجيتهما بناء على نصوص روائية[32].

وقال السيد محمد باقر الصدر بأن " المرجحات المنصوصة عبارة عن ترجيح احدى الروايتين على الأخرى لمرجح يعود الى صفات الراوي كالاوثقية او صفات الرواية كالشهرة او صفات المضمون كالمطابقة للكتاب الكريم او المخالفة للعامة"[33]. وسنذكر هذه المرجحات بشيء من الاختصار باعتبار اننا سنبحثها بشكل مفصل في دلالة مقبولة عمر بن حنظلة في المبحث الثالث وذه المرجحات كالاتي:

1- الترجيح بالاحدثية

ومعنى ذلك انه لو وردت روايتان متعارضتان فصرح البعض ان الرواية الاحدث تقدم وترجح على الرواية الاقدم زماناً[34].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بروايات عدة ولعل أهمها ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ ؟ قال: قلت: كنت آخذ بالأخير، فقال لي: رحمك الله"[35].

دلّ على انه لو صدر عن المعصوم كلامان احدهما مخالف للاخر وجب عليه الأخذ بالثاني والوجه فيه ظاهر لأنّ صدور أحد الحديثين لا بد وان يكون للتقيّة، فإن كانت التقيّة في الرواية الاولى فينبغي ان تكون الرواية الثانية رافعة لحكمها وعليه يجب الأخذ بالاحدث[36].

وعليه فالذي يمكن استظهاره من كلام الأصوليين انه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على الترجيح بالاحدث لجميع المكلفين ولجميع العصور لانه لا تدل على ذلك الا في حال اذا فهم منها ان الرواية الاحدث هي الحكم الواقعي وان الرواية الأولى تكون في موقع التقية[37].

فضلاً على ذلك ان هذا الرواية ضعيفة السند، نعم قد نقل السيد البروجردي[38] سنداً آخر لها عن صاحب الوسائل عن البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[39].

وهذا السند صحيح يمكن أن يتم على أساسه الحديث إلَّا أن الظاهر سقوط أبي عمرو في هذا السند سهواً فهشام بن سالم ينقل الرواية عن أبي عمرو الكناني أيضا، والقرينة على ذلك توجه الخطاب إلى أبي عمرو في كلام الإمام عليه السلام مرتين[40].

ولكن يمكن ان يرد عليه ان هذا السند ايضاً ضعيف، باعتبار ابو عمرو الكناني لأنه لم يوثقه أحد من علماء الرجال[41].

وعلى هذ لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية وغيرها بترجيح الرواية الاحدث على الرواية الاقدم حتى وان كانت من باب التقية ؛ لأن الأخذ بالأحدث وظيفة عامة لجميع الناس المكلفين فضلاً على ان الازمان والأشخاص تختلف من ناحية شدة التقية[42].

2- الترجيح بصفات الراوي

المقصود بهذا القسم من الترجيح هو الترجيح بأحد الصفات التي يمتاز بها الراوي[43]، وقد استدل لهذا الترجيح مقبولة عمر بن حنظلة التي سيأتي الحديث عنها في المبحث القادم.

وقد عدّ النائيني الترجيح بصفات الراوي من الواجبات لذا فقد قال: "والاقوى: وجوب الترجيح بالصفات التي لها دخل في أقربية صدور أحد المتعارضين – كالأصدقية في القول والأوثقية في النقل – ضرورة أنه ليس كل صفة في الراوي تكون مرجحة لروايته"[44].

وتمت المناقشة بأن هذا النوع من الترجيح هو ترجيح لاحد الحكمين لا احدى الروايتين على الأخرى وهو مما لا يتصل بمحل الكلام، وايد ذلك الشيخ الكليني الذي اهمل الترجيح بالصفات رغم انه في صدد بيان المرجحات[45].

وقد احتمل الشيخ الانصاري ان الشيخ الكليني عن هذا الامر باحتمالية ان يكون اهماله يكون منشاؤه وضوح الترجيح بالصفات[46].

وعليه فقد نصت الاخبار على لزوم مراعاة الصفات المتوفرة في الراوي لاجل حل التعارض بين الاخبار فيترتب ان الخبر الذي يتمتع رواته بالوثاقة والاعتبار يرجح على الخبر الاخر.

3- الترجيح بالشهرة

صرح الاصوليون والفقهاء بان المقصود من الشهرة في الترجيح بين الخبرين المتعارضين هي الشهرة الروائية[47] التي هي عبارة عن اشتهار رواية بين الرواة بحيث تصل الى حد التواتر او الاستفاضة.

وقد ذهب السيد الخوئي الى عدم اعتبار الترجيح بالشهرة هو احد المرجحات المنصوصة باعتبار ان الشهرة التي تخص باب التعارض هي التي ترجح الحجة على اللاحجة والشهرة الروائية عبارة عن اشتهار رواية[48].

وذهب الشيخ الانصاري الى القول بإمكان ترجيح الخبر المشهور على غير المشهور لأن الشهرة لا تأتي إلا بعد التأكد من حجيتهما[49].

ويرى السيد الصدر أنّ المقصود بالشهرة هي الشهرة الفتوائية وليست الروائية وهي التي تناسب المقام وذلك بالاستناد الى رواية زرارة بن أعين، قال: "سألت الباقر (عليه السلام)، فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ ؟ فقال (عليه السلام): يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر "[50].

ومع افتراض ان يكون كلا الخبرين مشهورين، فهذا الافتراض لا يناسب الشهرة الروائية وانما يناسب الشهرة الفتوائية بقرينة ان الامام قد امر بالاخذ بما يقول اعدلهما واوثقهما، باعتبار ان الترجيح بالاعدلية والاوثقية انما تناسب الظن بالصدور[51].

ويمكن الرد بان الموصول هنا مطلق يكون شاملاً للشهرة الروائية والشهرة الفتوائية، أو أن إناطة الحكم بالاشتهار فيه دلالة على اعتبار الشهرة من نفسها وإن لم تكن في الرواية.

هذا مضافاً الى ان القول " خذ بما اشتهر بين اصحابك " فيه دلالة على ان المقصود منه المشهور بالعمل بقرينة "ودع الشاذ النادر" الذي هم ليس بمشهور.

4- الترجيح بموافقة الكتاب

وردت مجموعة من الروايات العلاجية لحل التعارض بين الاخبار والتي تنص على ان الخبر الذي يوافق كتاب الله تعالى يرجح على الخبر الذي يخالفه، ومن هذه الروايات ما ورد في خبر الحسن بن الجهم حين سأل الامام الرضا "عليه السلام" قال: "تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا، قلت: يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق، فقال: إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت"[52].

ومنها ما ورد عن الامام الصادق "عليه السلام" انه قال: "إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه"[53].

من خلال هذه الروايات وشبيهاتها يمكن القول ان واحداً من المرجحات المنصوصة هو ترجيح ما وافق القرآن الكريم والتي يظهر من قوله عليه السلام إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، أن الإمام عليه السلام بصدد علاج مشكلة التعارض بين حديثين معتبرين في أنفسهما لولا التعارض، فيكون دليلًا على عدم قدح المخالفة مع الكتاب في حجية كل منهما الاقتضائية[54] وترك الروايات التي لم توافقه، فقد ورد في الكفاية: " أن في كون أخبار موافقة الكتاب أو مخالفة القوم من أخبار الباب نظرا، وجهه قوة احتمال أن يكون الخبر المخالف للكتاب في نفسه غير حجة، بشهادة ما ورد في أنه زخرف، وباطل، وليس بشيء، أو أنه لم ينقله، أو أمر بطرحه على الجدار"[55].

5- الترجيح بمخالفة التقية والعامة

من احدى الطرق لترجيح أحد الأخبار على غيره من الأخبار المتعارضة هو مخالفة التقية العامة، بحيث لو تعارضت روايتان تعارضاً تاماً وكان كلاهما واجداً لشرائط الحجية وتكون احداهما موافقة لروايات العامة والأخرى مخالفة فالموافقة لرواياتهم تسقط عن الحجية باعتبار ان حقائق التاريخ تؤكد أن بعض الروايات تصدر عن اهل البيت كانت تصدر بسبب التقية بسبب السياسات الجائرة التي تمارسها السلطة الحاكمة ضد كل من يخالفها[56].

ومنشأ هذا الترجيح من خلال عدم المعقولية ان تكون كلا الروايتين المتعارضتين صادرة لبيان الاحكام الواقعية، فلا بد وان تكون احداهما صادرة لاجل التقية لحقن دماء الشيعة آنذاك، وهذا ما ورد عن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله " عليه السلام "يقول: من عرف أنا لا نقول إلا حقا فليكتف بما يعلم منا، فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه"[57].

والظاهر من كلمات الفقهاء ان الترجيح بالتقية لا يخص بمخالفة احدى الروايتين التي توافق العامة، بل يتعدى ذلك الى الفتاوى التي تستند لمدارك أخرى غير الروايات[58].

فالفتوى التي تدفع عن المكلفين هي الفتوى بالحكم الثانوي المطابق لمقتضى التقية في حقه، لا الفتوى الصورية تقية غير المستتبعة للعمل مع العلم بحالها، فإنها تدفع عن المفتي لا غير[59].

ثانياً: المرجحات غير المنصوصة

اذا وقع تعارض بين الخبرين او الاخبار وكان كل واحد من الاخبار واجداً لشرائط الحجية فهل يمكن التعدي الى مرجحات غير منصوصة ام الاقتصار عليها فقط ؟؟

فاختلف الاصوليون والفقهاء في التعدي الى المرجحات غير المنصوصة الى قولين:

الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي الى جواز الترجيح بمرجحات غير منصوصة ولعل هذ القول الأشهر عند الاصوليين والفقهاء[60]، وذلك لعموم العلة في قول الامام "عليه السّلام " في المقبولة " فان المجمع عليه لا ريب فيه"[61]، ومعنى هذا العموم هو الاشتمال على جهة أقرب إلى الواقع ليس معارضه مشتملا عليها، وعموم العلة يقتضي التعدي إلى الموارد التي يكون من هذا القبيل[62]. وعليه يكون الترجيح بكل مزية تحقق الاقرب الى الواقع نوعاً.

الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي بوجوب الاقتصار على المرجحات التي نصت عليها النصوص ولا يمكن التعدي لغيرها[63]، واستدلوا لذلك بدليلين:

أولهما: الاقتصار على النصوص الواردة في المرجحات المنصوصة ومنها وجوب التخيير بين الخبرين المتكافئين[64].

ومع افتراضنا ان دليل الامارة كاف للترجيح، فلا شك في اعتبار كل صفة ومزية توجب الاخذ بالاقرب نوعاً[65]

ثانيها: العقل الذي يقضي بان العمل بالمرجحات غير المنصوص عليها يستدعي الخبر الذي تم ترجيحه حجة شرعية بحيث تلغي حجية الاخر.

وهذا غير تام من جهة ان الترجيح بالمرجحات غير المنصوصة لا يوجب إعطاء الحجية للخبر الذي افتقر الى الحجية ليلزم منه المحذور، بل يرجح احدى الحجتين على الأخرى وهذا الترجيح ناشئ من بالعمل بالاطمئنان والوثاقة وليس من قبيل الاستحسان او الرأي[66].

وعليه لا يبقى مجال الى القول بعدم جواز التعدي الى مرجحات غير التي نصت عليها النصوص التي تم ذكرها انفاً، فلا بد من الترجيح بكل ما يحقق الاقربية.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية على المرجحات المنصوصة في مقبولة عمر بن حنظلة

تمهيد في مفهوم الحديث المقبول

ان مفهوم مصطلح الحديث معروف عند الجميع وهو كل ما قاله وفعله وقرره الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" والائمة المعصومون "عليه السلام"[67].

واما بالنسبة للفظ المقبول سنبحث في معناه اللغوي والاصطلاحي:

1- القبول لغة: أي الاخذ بالشيء وتقبله، فقد قال ابن فارس: " القاف والباء واللام اصل واحد صحيح تدل كلها على مواجهة الشيء للشيء"[68].

والقبول هو الرضا والاثابة فقد قيل: اذا رقع الثوب فهو المقبول وسمي مقبولاً باعتبار ان النفس تقبلها[69].

والمقبول اسم مفعول بمعنى المرضي بين غيره.

2- الحديث المقبول اصطلاحاً:

ان المتتبع لكلمات علماء الحديث يجدهم قد استخدموا هذا المصطلح بالاستناد الى سند الرواية ومتنها لذا فقد عرف بأنه "الذي يقبله الفقهاء، ويعملون بمضمونه"[70]. وعلى هذا فان المعيار في قبول الحديث من ناحيتين:

الأولى: قبوله من الناحية السندية من خلال ملاحظة رواة الحديث ووثاقتهم.

الثانية: قبوله من ناحية المتن من خلال ملاحظة انسجامه مع المضمون القرآني وعدم مخالفته وكذلك عدم مخالفته للعقل.

وسنبحث هذين المعيارين في المطالب التالية

المطلب الاول

حجية سند المقبولة

بالرجوع الى كلمات المتخصصين في علم الرجال نجد ان هناك رأيين بخصوص توثيق سند رواية عمر بن حنظلة وتضعيفها ولعل السبب في تضعيفها هو وجود كل من "محمد بن عيسى وداود بن الحصين وعمر بن حنظلة"[71].

وعليه نجد أن بعض الفقهاء قد اشكلوا في توثيق كل من داود بن الحصين وعمر بن حنظلة باعتبارهم طرق لنقل الرواية أعلاه، بينما نجد ان بعضاً آخر من الفقهاء قد حددوا الضعف في عمر بن حنظلة فقط، ومع الفرض ضعف سندها الا انها مجبورة بعمل الاصحاب[72]، وعلى هذا نجد ان الكتب المعتبرة للحديث قد نقلت الرواية، بل ان بعض الفقهاء قد صرحوا بأن احد ادلة توثيق سند هذه الرواية هو ذكرها في المصادر الحديثية المعتبرة وطرقها عند الامامية[73]، وهذه الطرق هي:

الطريق الأوّل: الكافي للكليني

ورد في الكافي طريق المقبولة بالرواة: " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوودَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ"[74]

وقد ذكر علماء الرجال بأن محمّد بن يحيى العطار القمّي الذي عبروا عنه بأنه شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث[75]؛ ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ثقة؛ وصفوان بن يحيى البياع السابري ثقة[76].

كما صرح النجاشي بأنّ محمد بن عيسى بن عبيد من الثقات فقال عنه: " جليل من أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف"[77].

اما بالنسبة الى داود بن الحصين الأسديّ الكوفي فقد اعتبره بعضهم من الثقات[78] وصرح السيد الخوئي بأن روايته معتمدة بالاستناد الى توثيق النجاشي[79]، بينما اعتبره بعضهم ضعيفاً كونه واقفياً[80].

ويبدو ان محمد بن عيسى وداود ومع الفرض بأنهما مختلفين في المذهب، الا ان العلماء قد صرحوا بأن اختلاف مذهب الراوي ليس مانعاً من وثقاته فيكونان ثقة[81].

اما بالنسبة الى عمر بن حنظلة فانه لم يثبت فيه لا جرح ولا تعديل الا ان الشهيد الثاني صرح بأنه قد حقق في وثاقته[82].

وقد حصلت وثاقة عمر بن حنظلة بقرينة ما ورد في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا"[83]. وكذلك قوله "عليه السلام" الى عمر بن حنظلة: "أنت رسولي إليهم في هذا إذا صلّيتم"[84]، وهذه الرواية صريحة بأن الذي يؤتمن على رسالة يكون محل ثقة، فيكون السند الذي ذكره الكلينيّ معتبراً.

الطريق الثاني: سند من لا يحضره الفقيه

روى الشيخ الصدوق مقبولة عمر بن حنظلة بالاسناد عن داود بن حصين، واعتقد بأن جميع الرواة الذين رووا عن الحصين ثقات فقد قال: " وما كان فيه عن داوود بن الحصين فقد رويتُه عن أبي ومحمّد بن الحسن . رضي الله عنهما .، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحَكَم بن مسكين، عن داود بن الحصين الأسديّ، وهو مولى محمّد بن حسن الوليد وسعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعريّ القمّي"[85].

والطريق أعلاه فيه ضعف بسبب "الحكم بن مسكين" الذي ضعفه بعضهم[86]، ولكن النجاشي قال بأنه ثقة [87]، بل صرح بعضهم بقوة روايته لأن له أصلاً يرويه ابن ابي عمير[88].

وبناء على ما تقدم يظهر أنّ الطريق الذي ذكره الصدوق ايضاً معتبر على الرغم من وجود الحكم بن مسكين الذي يقر اكثر علماء الرجال بوثاقته، لذلك نجد الشهيد الأول يؤيد ما ذهب اليه النجاشي وهو عدم ذمه[89].

الطريق الثالث: سند تهذيب الاحكام

بملاحظة الطريق في التهذيب نجد انه يذكر الطريق نفسه الذي تم ذكره في الكافي[90]، فيكون طريق الشيخ الطوسيّ وسند الرواية عن طريقه معتبراً ايضاً.

وعلي أي حال ومع الفرض بضعف الرواية بداود بن الحصين وعمر بن حنظلة الا ان الفقهاء قد عملوا بمضمونها لذلك سميت بالمقبولة[91].

المطلب الثاني

دلالة مقبولة عمر بن حنظلة

ففي هذا المطلب سنتحدث عن دلالة مقبولة عمر بن حنظلة بلحاظ ان الأصوليين قد استندوا عليها في حل التعارض بين الروايتين، فمراجعة مضمون هذه الرواية نجد أنها مكونة من جزأين، الجزء الأول منها مختص بخصائص القاضي وصفاته الذي يقوم بحل النزاعات بين الخصوم.

اما الجزء الثاني فتحدث عن المرجحات لحل التعارض بين الروايتين فيما اذا كان كل رواية منها واجدة لشرائط الحجية وهذا الجزء الذي يخص بحثنا، وسنبحث في دلالتها ضمن نقاط:

الأولى: قوله "عليه السلام": "فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما"

فهذه الفقرة من الرواية قد اشتملت على ترجيح كل واحد من الخبرين على الاخر في حال اذا كان راوي احدى الروايتين المتعارضتين اعدل من الراوي الآخر وافقه منه وأصدق وأورع على الرغم من الشيخ الكليني لم يتعرض له من باب الترجيح، وقد برر ذلك المحقق البحراني باعتبار أنه صرح أن جميع الأحاديث التي ذكرها صحيحة لذلك لم يذكر الترجيح بينها، او انه لم يذكرها باعتبار ان ذكر الاعدل والافقه والاورع امر مفروغ من ترجيحه[92].

وقد ادعى اغلب الفقهاء بأن هذا الجزء من المقبول وارداً في باب القضاء وليس في مقام الفتوى وغيرها[93]، الا انه يمكن ان يرد عليه بأن الحكم والقضاء تارة يكون في الموضوعات، وأخرى يكون في الأحكام فيكون للمقبولة إطلاق شامل لاعتبار الحكم في الشبهات الحكمية بل يمكن ان يقال ان ظاهر قوله عليه السّلام حكم بحكمنا[94].

ويؤيد هذا ما ورد في نهج البلاغة: " اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك"[95]، والتقريب إن الإمام قدم قول الأفقه والأعلم على غيره عند العلم بالمعارضة والمخالفة وهو المطلوب فلا يقال إن ظاهر المقبولة هو اختصاصها بالقضاء كما هو المصرّح به في صدرها[96].

بل صرح الشيخ الانصاري في موضع اخر بان هذه الرواية: "ظاهرة بل صريحة في وجوب الترجيح بهذه المرجحات بين الأخبار المتعارضة، فإن تلك الإشكالات لا تدفع هذا الظهور، بل الصراحة"[97].

وهذا الامر أكده النائيني بقوله: "فالانصاف: أن التأمل في الرواية يوجب القطع بكون الترجيح لمطلق تعارض الروايات، فلا ينبغي الاشكال على الاستدلال بها على وجوب الترجيح في مقام العمل والفتوى"[98].

وبناء على ما تقدم يظهر أنّ مناط تقدّم حكم أحدهما هو تقدّم احد الخبرين المتعارضين على الآخر، وإنّ خبر أحدهما تقدّم على الآخر بأقوائية مناط حجّية الخبر فيه بأعدليته وأوثقيّته، والقدر المتيقن من هذا الحديث هو حجيّة خبر الثقة العدل بقرينة قوله: " ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر "[99].

الثانية: قوله "عليه السلام": "ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله".

فالمقصود من الاجماع في قوله "عليه السلام": "ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه" هو الشهرة وإن كان ظاهره شهرة النقل لا العمل، ومع فرض التعميم كما هو شأن القدامى هو عملهم بالنصوص لا بالآراء، فإن اشتهر عملهم بالخبر يظهر منه أنه كان معلوم الصدور أو بالظن المساوق للعلم عن المعصوم "عليه السلام"[100]، ولو اريد منه الإجماع الحقيقي لم يكن ريب في بطلان خلافه، مع أن الإمام "عليه السلام" جعل مقابله مما فيه الريب[101].

فالقول (يترك) يستفاد منه وجوب اخذ الخبر المشهور وعدم جواز تركه وهذا ما يقضي به العقل، بل جرت عليه سيرة العقلاء وسيرة المتشرعة باعتبار ان اهل الخبرة في أي علم اذا تم اخذهم بحكم كونهم الأكثرية فعندها تفيد الوثوق[102].

وفي قوله (عليه السلام): "انما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب " قرينة على ان الامام أراد من معنى المشهور ما هو بين الرشد عند كل أحد، وهذا لا يتحقق إلَّا في الشهرة في الرواية، حيث انها ربما توجب الاطمئنان بالصدور حتى في الخبرين المتعارضين، ولذا ارجع الإمام عليه السلام عند اشتهار الروايتين المتعارضتين إلى موافقة الكتاب ومخالفة العامة، وهذا بخلاف الشهرة في الفتوى، إذ ليست لها هذه المنزلة[103].

الثالثة: قوله "عليه السلام": " قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد".

فيسال السائل اذا كان كلا الروايتين مشهورتين وقد رواهما الثقات من أصحاب الامام "عليه السلام"، فعندها يضع الامام "عليه السلام" معياراً اخراً للترجيح بينهما وهو موافقة الحكم فيه لكتاب الله تعالى فقال: " ينظر فما وافق حكمه الكتاب والسنة...".

وعليه فكل رواية تخالف النص القرآني وتخالف ما ورد في السنة الصحيحة الواردة عن الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" وائمة اهل البيت فتترك ويؤخذ بكل رواية توافق ما ورد في القران الكريم وهذا ما يؤيده قول الامام الصادق "عليه السلام" في الصحيح: " إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق

كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبراهم فخذوه"[104].

وفيه دلالةٌ على أنّ الخبرَ المخالِفَ للكتاب غير صادر منهم، من خلال ان نسبة التباين بين الخبرين نسبة متناقضة بين مدلوليهما فيكشف عن بطلان الخبر وعدم حجيته[105] بل من الأكاذيب بل ورد في الروايات انه من زخرف القول[106].

وقال الاخوند: "أن في كون أخبار موافقة الكتاب أو مخالفة القوم من أخبار الباب نظرا، وجهه قوة احتمال أن يكون الخبر المخالف للكتاب في نفسه غير حجة، بشهادة ما ورد في أنه زخرف، وباطل، وليس بشيء، أو أنه لم نقله، أو أمر بطرحه على الجدار"[107].

وفي ذيل المقطع أعلاه أجاب الامام للسائل: "ما خالف العامة ففيه الرشاد" فقد صرح الامام بهذه الرواية وغيرها[108] التي وصفت بأن مخالفة العامة واحدة من المرجحات التي تم التنصيص عليها عند التعارض بين الخبرين بشرط حجية كلا الخبرين[109].

وهذا مؤيد بروايات صحيحة منها ما ورد عند عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: قال الامام الصادق "عليه السلام": "إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه"[110].

وعليه فترجيح كل خبر مخالف للعامة يعتبر قرينة على صحة الخبر المتعارض، بل ذهب البعض الى القول بوجوب الترجيح[111].

بل تم التصريح الى التعدي من الاخبار الى مخالفة فتاواهم؛ لأنّ الإمام " عليه السلام" في الرواية لم يكن أمره فيها أمراً وحكماً تعبّدياً صرفاً، بل هو أمر وحكم ابتنى على ملاحظة ما اكتنف الأئمّة من ظروف التقيّة التي كانت تحكم عصرهم جرّاء السياسة الجائرة التي انتهجها الحكام انذاك، وظرف التقيّة هذا قد يوجب على الإمام " عليه السلام " الإجابة عن مسألة بجواب يوافق فتاوى علمائهم وأئمّة مذاهبهم، فنفس السبب الموجب لترجيح الخبر المخالف لأخبار العامّة موجود في الخبر المخالف لآراء علمائهم[112].

الرابع: " فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا. قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر. قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا؟ قال: إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات".

في صدر هذا المقطع يسأل السائل فيما اذا كان كلا الخبرين قد وافق آراءهم فقال له الامام يجب النظر الى ما هو أميل عندهم فخذ ما خالف ميلهم.

وفي حال اذا كان كلا الخبرين يوافقان حكامهم فقال الامام "فارجه حتى تلقى امامك" فيوجد فيه دلالة على وجوب التوقف عند تعذر الجمع او ترجيح احدها بين الأحاديث بأحد من الوجوه المذكورة في هذا الحديث الشريف[113].

وقد توهم بعضهم في ظهور هذا الخبر المستفيض في الاستحباب وهذا مردود: أن الاقتحام في الهلكة لا خير فيه أصلا، مع أن جعله تعليلا لوجوب الإرجاء في المقبولة وتمهيدا لوجوب طرح ما خالف الكتاب في الصحيحة، قرينة على المطلوب[114].

الخاتمة ونتائج البحث

بحمد الله تعالى وبعد إتمام البحث الموسوم (علاج التعارض بين الأدلة بواسطة المرجحات – مقبولة عمر بن حنظلة انموذجاً) خرج الباحث بعدة نتائج أهمها:

1- إنّ التعارض يقع بين الأدلة الظنية ولا يقع بين الأدلة القطعية بشرط ان يكون كلا الدليلين واجدين لشرائط الحجية.

2- إنّ القاعدة الأولية لعلاج التعارض المستقر هي القاعدة العقلية التي يطلق عليها التساقط والرجوع الى الأدلة العامة والتمسك بالاطلاقات والعمومات وان لم يوجد فالانتقال الى الوظائف العملية.

3- القاعدة الثانوية علاج التعارض التام هي التخيير أو التمسك بالنصوص الروائية لترجيح أحد الخبرين على الآخر.

4- إن المرجحات سواء أكانت منصوصة أم غير منصوصة توجب الأخذ بالخبر الراجح على الخبر الآخر من خلال الاعتماد على مزايا وصفات من ناحية السند مثل صفات الراوي.

5- بعض المرجحات سواء أكانت منصوصة أم غير منصوصة توجب الأخذ بالرواية التي تمتلك مرجحات دلالية مثل موافقة الكتاب.

6- إن المرجح لفهم النصوص هو الظهور العرفي، فلا يمكن التوصل الى مراد الله تعالى الا من خلال معرفة القواعد الخاصة بالترجيح.

7- هناك كثيرٌ من التطبيقات الفقهية التي تبنى عليها الأدلة التي يتم ترجيحها وليس فقط في باب القضاء.

8- إن المقبولة – موضوع الدارسة – وان كان مختلف فيها من ناحية السند الا ان سندها قد انجبر من خلال قبول الفقهاء والاصوليين بها ولم نجد أحداً قد ذم عمر بن حنظلة.

9- ورد ذكر المقبولة في الكتب الأربعة المعتبرة عند الامامية وكل الطرق التي ذكرت فيها صحيحة.

اعتمد الفقهاء والاصوليين على هذه المقبولة بشكل كبير من خلال وضع قواعد الترجيح بين الروايتين المتعارضتين.

الهوامش:

(1) اوثق المسائل في شرح الرسائل، ميرزا موسى التبريزي، ص600.

(2) بدائع الأفكار، ميرزا الرشتي، ص96.

(3) فرائد الأصول، الانصاري، 39/4.

(4) ينظر: دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، 572/2.

(5) المعجم الاصولي، محمد صنقور، 435/1.

(6) مجمع الأفكار ومطرح الأنظار، ميرزا هاشم الاملي، 423/4. محاضرات في أصول الفقه، الخوئي، 228/3.

(7) مصباح الأصول، الخوئي، 366/3.

(8)مصباح الأصول، الخوئي، 365/3. فوائد الأصول، النائيني، 755/4. نهاية الأفكار، ضياء الدين العراقي، 420/4. فرائد الأصول، الانصاري، 51/4. كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، ص439.

(9) أصول الفقه، المظفر، 283/3.

(10) جامعة الأصول، محمد النراقي، ص59. أصول الفقه، المظفر، ص500. اوثق الوسائل في شرح الرسائل، ميرزا تبريزي، ص273.

(11) الكافي، الكليني، 68/1.

(12) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 122/27.

(13) أصول الفقه، المظفر، 244/3.

(14) الهداية في الأصول، الخوئي، 344/4.

(15) تهذيب الاحكام، الطوسي، 228/3.

(16) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، 541/2.

(17) فوائد الأصول، النائيني، 767/4.

(18) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 122/27.

(19) فوائد الأصول، النائيني، 763/4.

(20) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر،

(21) الرسائل، الخميني، 47/2.

(22) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 636/6.

(23) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، 546/2.

(24) فرائد الأصول، الانصاري، 167/2.

(25) ينظر لسان العرب، ابن منظور، 445/2.

(26) ينظر: دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، 462/1.

(27) اصطلاحات الأصول، المشكيني، ص239.

(28) ينظر: ارشاد الفحول، الشوكاني، ص273.

(29) المحصول، الرازي، 397/5.

(30) العدة في أصول الفقه، الطوسي، 375/1.

(31) أصول الفقه، المظفر، 247/3.

(32) ينظر: بدائع الأفكار، الرشتي، ص430.

(33) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، 547/2.

(34) ينظر: أصول الفقه، المظفر، 248/3.

(35) الكافي، الكليني، 67/1.

(36) شرح أصول الكافي، المازندراني، 332/2.

(37) أصول الفقه، المظفر، 248/3.

(38) جامع احاديث الشيعة، البروجردي، 66/1.

(39) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 112/27.

(40) بحوث في علم الأصول، محمد الهاشمي، 362/7.

(41) زبدة الأصول، محمد صادق الروحاني، 344/4.

(42) ينظر: الوافي، الفيض الكاشاني، 285/1.

(43) ينظر: دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، 549/2.

(44) فوائد الأصول، النائيني، 785/4.

(45) المعجم الاصولي، محمد صنقور، 498/1.

(46) فرائد الأصول، الانصاري، 61/4.

(47) منتهى المطلب، العلامة الحلي، 47/1. الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، 122/3.

(48) دراسات في علم الأصول، الخوئي، 395/4.

(49) كتاب الصلاة، الانصاري، 560/2.

(50) مستدرك الوسائل، الميرزا النوري، 303/17. جامع احاديث الشيعة، البروجردي، 255/1.

(51) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، 552/2.

(52) بحار الانوار، المجلسي، 224/2.

(53) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 118/27.

(54) بحوث في علم الأصول، محمود الهائمي، 330/7.

(55) كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، ص444.

(56) ينظر: تاريخ الفرق الإسلامية، ص44 وما بعدها. ينابيع المودة، القندوزي، 497/3.

(57) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 108/27.

(58) بحر الفوائد، الاشتياني، 50/4.

(59) المحكم في أصول الفقه، محمد سعيد الحكيم، 199/6.

(60) فوائد الأصول، النائيني، 776/4. منتهى الدراية، محمد جعفر المروج، 211/8.

(61) الكافي، الكليني، 68/1. وسائل الشيعة، الحر العاملي، 106/27.

(62) دراسات في علم الأصول، الخوئي، 405/4.

(63) كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، ص447. فوائد الأصول، النائيني، 769/4. بدائع الأفكار، الرشتي، ص451.

(64) نهاية الدراية في شرح الكفاية، الاصفهاني، 418/3.

(65) أصول الفقه، المظفر، 263/3.

(66) أصول الفقه وقواعد الاستنباط، فاضل الصفار، 179/2.

(67) المهذب في علم الحديث وتوثيقه، فاضل الصفار، ص19.

(68) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 51/5.

(69) مفردات في غريب القران ن الراغب الاصفهاني، ص392.

(70) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، 130/1.

(71) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني،ص131.

(72) ينظر: رياض المسائل، علي الطباطبائي، 22/15. مستند الشيعة، النراقي، 19/17. البيع، روح الله الخميني، 438/2.

(73) مباني الاحكام في أصول شرائع الإسلام، مرتضى الحائري، ص238.

(74) الكافي، الكليني، 67/1.

(75) جامع الرواة، الاردبيلي، 213/2.

(76) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ص371. منتهى المقال في أحوال الرجال، الحائري، 30/4.

(77) رجال النجاشي، النجاشي، ص333.

(78) رجال النجاشي، ص159. الاكمال في أسماء الرجال، التبريزي، ص190.

(79) معجم رجال الحديث، الخوئي، 103/8.

(80) جامع الرواة، الاردبيلي، 302/1.

(81) ينظر: الأصول الاصيلة، الكاشاني، ص197.

(82) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ص130.

(83) الكافي، الكليني، 275/3.

(84) المصدر نفسه. 427/3.

(85) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، 466/4.

(86) الرجال، البرقي، ص38.

(87) رجال النجاشي، النجاشي، ص426.

(88) اكليل المنهج في تحقيق المطلب، محمد جعفر الخراساني، ص225.

(89) ذكرى الشيعة، الشهيد الأول، 108/4. رجال النجاشي، ص426.

(90) تهذيب الاحكام، الطوسي، 301/6.

(91) مجمع الفائدة والبرهان، الاردبيلي، 10/12. كفاية الاحكام، المحقق السبزواري، 661/2.

(92) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، 97/1.

(93) كفاية الاحكام، السبزواري، 662/2.

(94) الدر النضيد في الاجتهاد والتقليد، محمد حسن المرتضوي، ص289.

(95) فقه القضاء، عبد الكريم الموسوي، 69/1.

(96) مطارح الأنظار، الشيخ الانصاري، ص276.

(97) فرائد الأصول، الانصاري، 60/4.

(98) فوائد الأصول، النائيني، 773/4.

(99) مباحث الأصول، كاظم الحائري، 516/2.

(100) ينظر: ذكرى الشيعة، الشهيد الأول، روضة المتقين في شرح م لا يحضره الفقيه، محمد تقي المجلسي، 31/6.

(101) فرائد الأصول، الانصاري، 233/1.

(102) أصول الفقه وقواعد الاستنباط، فاضل الصفار، 169/2.

(103) دراسات في علم الأصول، الخوئي، 148/3.

(104) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 118/27.

(105) الرسائل الاحمدية، القطيفي، 113/3.

(106) كما ورد في قول الامام الصادق (عليه السلام): " كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ".وسائل الشيعة، الحر العاملي، 118/27.

(107) كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، ص444.

(108) هذه الروايات قد صرح النراقي بأنه لا دليل على ثبوتها، فلا يبقى سوى التمسك بمقبولة عمر بن حنظلة أعلاه.

(109) أصول الفقه، المظفر، 255/3.

(110) وسائل الشيعة، الحر العاملي، 118/27.

(111) منتهى الأصول، البروجردي، 600/2.

(112) شرح الحلقة الثانية، كمال الحيدري، 329/4.

(113) الرسائل الفقهية، الخاجوئي، 481/2.

(114) فرائد الأصول، الانصاري، 65/2.

المصادر والمراجع:

1. ارشاد الفحول، الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ.
2. اصطلاحات الأصول، المشكيني، دار الهادي للنشر، قم، ط5، 1413هـ.
3. الأصول الاصيلة، الكاشاني، نشر سامازان، قم، ط1، 1390هـ.
4. أصول الفقه، المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1.
5. أصول الفقه وقواعد الاستنباط، فاضل الصفار، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، ط2، 1432هـ.
6. اكليل المنهج في تحقيق المطلب، محمد جعفر الخراساني، تح: جعفر الاشكوري، دار الحديث للطباعة، قم، ط1، 1425هـ.
7. الاكمال في أسماء الرجال، التبريزي، تح: أبو اسد الله الانصاري، مؤسسة اهل البيت، قم، ط1.
8. اوثق المسائل في شرح الرسائل، ميرزا موسى التبريزي، نشر: محمد علي الغروي، قم، ط1، 1397هـ.
9. بحار الانوار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط2، 1403هـ.
10. بحر الفوائد، الاشتياني، طبعة حجرية.
11. بحوث في علم الأصول، محمد الهاشمي، مؤسسة دائرة المعارف، بيروت، ط2، 1426هـ.
12. بدائع الأفكار، الرشتي، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط1.
13. البيع، روح الله الخميني، مؤسسة العروج، طهران، ط1، 1421هـ.
14. تهذيب الاحكام، الطوسي، تح: حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط3، 1390هـ ش.
15. جامع احاديث الشيعة، البروجردي، المطبعة العلمية، قم، ط1، 1399هـ.
16. جامع الرواة، الاردبيلي، نشر مكتبة المحمدي، قم، ط1.
17. جامعة الأصول، محمد النراقي، تح: رضا الاستاذي، مطبعة سلمان الفارسي، قم، ط1، 1422هـ.
18. الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، تح: محمد تقي الايرواني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1.

19. الدر النضيد في الاجتهاد والتقليد، محمد حسن المرتضوي، المطبعة العلمية، قم، ط1، 1412هـ.
20. دراسات في علم الأصول، تقرير ابحاث السيد الخوئي، علي الشاهرودي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط1، 1419هـ.
21. دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط1، 1430هـ.
22. ذكرى الشيعة، الشهيد الأول، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط1، 1419هـ.
23. الرجال، أبو عبد الله البرقي، نشر دانشكاه، طهران، ط1.
24. رجال النجاشي، النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط7، 1424هـ.
25. الرسائل، الخميني، تح: مرتضى الطهراني، مؤسسة اسماعيليان، قم، ط1.
26. الرسائل الاحمدية، القطيفي، تح ونشر: دار المصطفى لاحياء التراث، قم، ط1، 1419هـ.
27. الرسائل الفقهية، الخاجوئي، تح: مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط1، 1411هـ.
28. الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، مطبعة بهمن، قم، ط2، 1408هـ.
29. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقي المجلسي، تح: حسين الكرماني، ط1.
30. رياض المسائل، علي الطباطبائي، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط1، 1418هـ.
31. زبدة الأصول، محمد صادق الروحاني، مطبعة قدس، قم، ط1، 1412هـ.
32. شرح أصول الكافي، المازندراني، تح: أبو الحسن الشعراني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000م.
33. شرح الحلقة الثانية، تقرير أبحاث السيد محمد باقر الصدر، كمال الحيدري، دار فراقد للطباعة، قم، ط1، 1428هـ.
34. الصلاة، الانصاري، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مطبعة باقري، قم، ط1، 1415هـ.
35. العدة في أصول الفقه، الطوسي، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط1، 1417هـ.
36. فرائد الأصول، الانصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط1، 1419هـ.
37. فقه القضاء، عبد الكريم الموسوي، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، ط2، 1421هـ.
38. فوائد الأصول، تقريرات الشيخ النائيني، الشيخ الكاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1406هـ.
39. الكافي، الكليني، تح: علي اكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط3، 1388هـ.
40. كفاية الاحكام، المحقق السبزواري، تح: مرتضى الواعظي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1423هـ.
41. كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط2، 1417هـ.
42. مباحث الأصول، تقرير أبحاث السيد محمد باقر الصدر، كاظم الحائري، مكتب الاعلام الإسلامي، قم، ط1، 1407هـ.
43. مباني الاحكام في أصول شرائع الإسلام، مرتضى الحائري،

44. مجمع الأفكار ومطرح الأنظار، ميرزا هاشم الاملي، المطبعة العلمية، قم، ط1، 1395هـ.
45. مجمع الفائدة والبرهان، الاردبيلي، تح: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1.
46. محاضرات في أصول الفقه، تقرير أبحاث السيد الخوئي، محمد إسحاق الفياض، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1419هـ.
47. المحصول، فخر الدين الرازي، تح: طه جابر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ.
48. المحكم في أصول الفقه، محمد سعيد الحكيم، مؤسسة المنار، قم، ط1، 1414هـ.
49. مستدرك الوسائل، الميرزا النوري، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط1، 1408هـ.
50. مستند الشيعة، النراقي، تح ونشر: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط1، 1419هـ ,
51. مصباح الأصول، الخوئي، المطبعة العلمية، قم، ط5، 1417هـ.
52. مطارح الأنظار، تقريرات الشيخ الانصاري، أبو القاسم الكلانتري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط1، 1415هـ.
53. المعجم الاصولي، محمد صنقور، مطبعة عترت، قم، ط2، 1426هـ.
54. معجم رجال الحديث، أبو القاسم الخوئي، ط5، 1413هـ.
55. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1366هـ.
56. مفردات في غريب القران، الراغب الاصفهاني، تح: صفوان عدنان، مطبعة سليمان زاده، قم، ط1، 1426هـ.
57. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط2.
58. منتهى الدراية، محمد جعفر المروج، مؤسسة دار الكتاب، قم، ط6، 1415هـ.
59. منتهى المطلب، العلامة الحلي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط1، 1426هـ.
60. منتهى المقال في أحوال الرجال، أبو علي الحائري، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط1، 1416هـ.
61. المهذب في علم الحديث وتوثيقه، فاضل الصفار، مكتبة العلامة ابن فد الحلي، كربلاء، ط1، 1438هـ.
62. نهاية الأفكار، ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط3، 1417هـ.
63. نهاية الدراية في شرح الكفاية، الاصفهاني، منشورات سيد الشهداء، قم، ط1، 1374ش.
64. الهداية في الأصول، تقرير أبحاث السيد الخوئي، الاصفهاني، مؤسسة صاحب الامر، قم، ط1، 1417هـ.
65. الوافي، الفيض الكاشاني، مكتبة امير المؤمنين، قم، ط1، 1406هـ.
66. وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم، ط2، 1414هـ.
67. ينابيع المودة، القندوزي، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ط1، 1418هـ.